**السنة الثانية ماستر  
تخصص القانون الخاص  
مقياس القانون الجنائي للأسرة  
أستاذ المقياس عدة جلول محمد**

**المحاضرة الثانية**

**2. التخلي عن الزوجة الحامل** هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 330/2 تقوم على أركان مادية و ركن معنوي.

**الأركان المادية للجريمة:**

1. صفة الرجل المتزوج: تتحدث المادة 330/2 عن الصفة الكافية لقيام الجريمة و إن لم يكن للزوج ولد و تظل هذه الجريمة قائمة و من هنا يثار التساؤل حول الزواج العرفي ‘فهل يعتد به لقيام الجريمة أم أن يشترط زواج رسمي مقيد بسجلات الحالة المدنية و هذا عملا بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة و من ثمة لا تقوم الجريمة في هذه الحالة (الزواج العرفي) ما لم يثبت بحكم قضائي إذا توافرت أركانه وفقا لقانون الأسرة ،و يستخلص من هذا أنه يتعين على الزوجة التي تزوجت عرفيا أن تعمل على تسجيله في الحالة المدنية باتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها و متى تبث هذا الزواج فان الجريمة تكون قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها و ليس من تاريخ تثبيت الزواج و تسجيله في الحالة المدنية.
2. ترك محل الأسرة: يجب على الزوج أن يغادر محل الزوجية و هو مقر إقامة الزوجين الذي إختاره الزوج عند الزواج و من ثم لا تقوم التهمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة محل الزوجية و إستقرت عند أهلها.
3. ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين: يجب أن يتم هذا التخلي عن الزوجة الحامل أكثر من شهرين.
4. حمل الزوجة: يجب أن تكون الزوجة المتخلى عنها حامل و المشرع لا يبحث عن الزوجة المفترض حملها و إنما يبحث عن الزوجة الحامل وعليه أن يكون الحمل مثبتا و أن يكون الزوج على علم به ،و خلافا لجنحة ترك مقر الأسرة لا يشترط المشرع في هذه الجنحة عدم الوفاء بالالتزامات العائلية ذلك أن غاية المشرع من تجريم هذا الفعل هي حماية الطفل المقبل ولادته.

**الركن المعنوي**

جنحة ترك الزوجة الحامل هي جنحة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يتمثل في العلم لأن الزوجة حامل و تم التخلي عنها عمدا و مثلما هو الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة جعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة.

**3. جريمة الاهمال المعنوي** و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 330/3 من قانون العقوبات و تتكون هذه الجريمة من ثلاث أركان مادية في حين لم تشير المادة 330/3 إلى الركن المعنوي.

**الركن المادي:** يتحلل إلى 03 عناصر: صفة الأب أو الأم ثم نوع الإهمال (الأعمال) المبنية في نص المادة 330/3 و النتائج المترتبة عن أعمال الإهمال.

صفة الأب و الأم المقصود هنا هو الأب أو الأم الشرعيين بالدرجة الأولى خاصة في ضوء التشريع الجزائري الذي يمنع التبني م 46 من ق.أ غير أن التساؤل يظل مطروحا بالنسبة للكثيرين في ضوء المادة 116 من ق.أ التي عرفت الكفالة بأنها الالتزام بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية و بذلك نرى أن اللأمر مقصور على الأب و الأم الشرعيين دون سوهم.

أعمال الإهمال المبينة في نص المادة 330/3 هي كالأتي:

* أعمال ذات طابع مادي

سواء كانت سوء المعاملة و إنعدام الرعاية الصحية و من قبيل سوء المعاملة نذكر ضرب الولد أو قيده و إن كان صغيرا كي لا يغادر البيت أو تركه في البيت بمفرده و الإنصراف إلى العمل ،ثم من قبيل الإهمال عدم الرعاية كعدم عرض الولد المريض على الطبيب و عدم شراء الأدوية له.

* أعمال ذات طابع أدبي

و المقصود بها المثل السيء و عدم الاشراف و من قبيل المثل السيء الادمان على السكر و تناول المخدرات و القيام بأعمال منافية للأخلاق و هي من قبيل عدم الإشراف ،طرد الأولاد خارج البيت و صرفهم للعب في الشارع دون أدنى مراقبة و لا توجيه تحت طائلة قانون العقوبات و تحت وصاف أخرى و يجب أن تكون هذه الأعمال عرضت صحة الأطفال أو خلقهم لخطر جسيم فمثل هذه النتيجة تقتضي بالضرورة تكرار السلوكات المشتبهة و تجدر الإشارة إلى أن المشرع تدخل للوقاية من سوء معاملة الأطفال و ذلك بموجب الأمر 72-03 المؤرخ في 10/02 1972 المتعلقة بحماية الطفولة و المراهقة المعرضين للخطر المعنوي و قد جاء هذا النص باجراءات و تدابير الحماية و التربية لصالح هؤلاء الأطفال نذكر هذه القوانين 15 يونيو 2015 (قوانين تحمي الطفولة و المراهقة)

النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال:

يجب أن لا تعرض سلوكات الأب و الأم صحة أولادهم و أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم فهذه النتائج الجسيمة تكفي وحدها لقيام الجريمة سواء كانت أدت إلى إسقاط السلطة الأبوية عن الوالدين و لقاضي الموضوع السلطة الكاملة في تقدير الخطر الجسيم.

**الركن المعنوي:**

إذا كان القانون لم يشترط القصد الجنائي لقيام الجريمة فإن هذه الأخيرة تقتضي أن يكون الجاني واع بخطورة تقصيره في أدائه للواجبات العائلية.

قيد الإهمال

لا تخضع المتابعة من أجل جنحة الإهمال المعنوي لأي قيد و هذا من خلال المتابعة من أجل جنحتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة الحامل التي تتوقف على شكوى المضرور ،و من حيث الإختصاص تختص المحكمة التي يوجد فيها موطن الأب أو الأم الذي ارتكب فيه الجريمة (إختصاص إقليمي).

**الجزاء و العقوبة**

تطبق على مرتكب هذه الجريمة العقوبات الأصلية و التكميلية المقررة لجنحتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة الحامل المنصوص عليها في الفقرتين 01 و 02 من نص المادة 330 من قانون العقوبات.